

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۱۷

وأما في الغنم فخمسة نصب :

الأوّل : أربعون ، وفيها شاة .

الثاني : مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

الثالث : مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

الرابع : ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع شياه .

الخامس : أربعمئة فما زاد ، ففي كلّ مائة شاة .

وما بين النصابين في الجميع عفو ، فلا يجب فيه غير ما وجب

بالنصاب السابق^(١) .

وعمدة المستند لهذه النصب مضافاً إلى دعوى الشهرة ، بل الإجماع وعدم نقل الخلاف صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة : في كلّ أربعين شاة شاة ، وليس في مادون الأربعين شيء ، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث

(١) العروة الوثقى ٢ : ١٠١ .

شياه، فإذا زادت واحدة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعائة، فإذا تمت أربعائة كان على كلِّ مائة شاة وسقط الأمر الأوّل، وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النّيّف شيء»^(١).

وقد اختلف في موقفين من هذه النصب؛

أحدهما: في النصاب الأوّل فيما نسبه العلامة في «المختلف»^(٢) إلى ابني بابويه^(٣) زيادة واحدة على الأربعين، وقالوا: «ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة، ففيها شاة». وفي الغنية^(٤): «ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة. والظاهر أنّها استندنا لذلك إلى رواية الأعمش في حديث الشرائع «... وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة...»^(٥) وهكذا إلى ما ذكره في «الفقه الرضوي»^(٦)، إلّا أنّها خلاف ما ذهب إليه عامّة فقهاءنا الإمامية، فترك بالشذوذ، هذا أوّلاً.

وثانياً: ضعف سند خبر الأعمش.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.

(٢) المختلف ٣: ١٨٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٤ / ذيل الحديث ٣٦.

(٤) غنية النزوع: ١٢٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٦٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٠ ح ١.

(٦) الفقه الرضوي: ١٩٦.

وثالثاً: ما في الفقه الرضوي من عدم إثبات كونه كتاب الروائي .
 ثانيهما: إنكار النصاب الخامس ، بمعنى كون النصب في الغنم أربعة ،
 ولا يخفى أنّ العامة على ذلك ، واختلف فقهاءنا إلى قولين : فعن جماعة من
 وجوه الأعلام كالمفيد^(١) والمرتضى^(٢) والصدوق^(٣) وابن أبي عقيل^(٤) وابن
 حمزة^(٥) وسلار^(٦) وابن ادريس^(٧) والعلامة في «المنتهى» و«التحرير»^(٨)
 والفخر في «الإيضاح»^(٩) إنكار النصاب الخامس وأنّ الواجب في ثلاثمائة
 وواحدة ثلاث شياه وأتمها أول مرتبة للنصاب الكلّي في الغنم ، فإذا بلغت
 الشياه ثلاثمائة وواحدة فيجب في كلّ مائة شاة .
 وخالفهم الشيخ^(١٠) وابن الجنيد وابن البرّاج وأبي الصلاح^(١١) ، بل
 المنسوب إلى المشهور وادعي في «الخلافة»^(١٢) و«الغنية»^(١٣) الإجماع على

(١) المقنعة: ٢٣٨ .

(٢) جمل العلم والعمل: ١٢٦ .

(٣) المقنعة: ٤٣ ، الفقيه ٢: ٢٧ .

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٧٩ .

(٥) الوسيلة: ١٢٦ .

(٦) المراسم: ١٣١ .

(٧) السرائر ١: ٤٥٠-٤٥١ .

(٨) منتهى المطلب ٨: ١٣٩-١٤٠ ، تحرير الأحكام ١: ٣٦٨ .

(٩) إيضاح الفوائد ١: ١٧٨ .

(١٠) الخلافة ٢: ٢١ .

(١١) نقل عنهم في مختلف الشيعة ٣: ١٧٩ .

(١٢) الخلافة ٢: ٢١ .

(١٣) غنية النزوع: ١٢٣ .

أنّ الواجب فيها أربع شياه، وأنّ أوّل مرتبة النصاب الكليّ أربعمئة شياه، فيجب فيها إذا بلغت هذه المرتبة في كلّ مائة شاة فتلاثمئة كالنصب التي قبلها داخله في النصاب الشخصي .

واحتجت الطائفة الاولى بما رواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمئة، فإذا كثرت الغنم في كلّ مائة شاة...»^(١).

كما أنّ الطائفة الثانية احتجّت بصحیحة الفضلاء المتقدّم ذكرها آنفاً، فالمعارضة واضحة .

ولا يعبأ بما قد يقال: بأنّهما غير متكافئین من حيث السند، وأنّ التعارض فرع التكافؤ، مع أنّ محمد بن قيس مشترك بين أربعة؛ أحدهم ضعيف، ولعلّ الموجود في السند هو الضعيف، لأنّ الشهيد الثاني في « فوائد القواعد»^(٢) قد أجاب عنه بأنّ محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل الضعف وإنّما المشترك هو الذي يروي عن الباقر عليه السلام، مضافاً إلى ما قاله في « المدارك»^(٣) بأنّ المستفاد من كلام النجاشي^(٤) وغيره (أي الشيخ

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ٢ .

(٢) فوائد القواعد: ٢٤٨ .

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٦٢ .

(٤) رجال النجاشي: ٨٨١/٣٢٣ .

في رجاله^(١) إنَّ محمد بن قيس هذا هو البجليُّ الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه .

ونوقش في صحيحة الفضلاء بدعوى أنَّ في السند إبراهيم بن هاشم وهو غير منصوص على وثاقته، بل هو ممدوح حسن، فتكون الرواية حسنة والحسنة لاتكافي الصحيحة .

إلا أنَّ النقاش في إبراهيم باطل لجلالة شأنه وكثرة رواياته واعتماد ابنه والكليني والشيخ عليه بل هو أوثق من أغلب الموثقين الذين لم يثبت وثاقتهم إلا بظنون اجتهادية غير ثابتة الإعتبار كما نبّه عليه الفقيه الهمداني^(٢) والصحيح، أنَّه لا مجال إلى ترجيح السندي بين الروایتين ولذلك قد تصدّى الأعلام لجمع الدلالي بينهما، وملخص القول فيه: أنَّهما متطابقتان في النصب إلى ثلاثمائة وإنَّ الواجب إلى هذا العدد هو ثلاث شياه كما أنَّهما متطابقتان أيضاً في الأربعمائة فإزاد، وأنَّه حينئذٍ في كلِّ مائة شاة، وإنَّما الاختلاف فيما زاد على الثلاثمائة إلى أربعائة، فإنَّ صحيحة الفضلاء ناصّة على وجوب أربع شياه في الثلاثمائة وواحدة، وصحيحة محمد بن قيس ساكتة عن التعرّض لذلك لمكان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «...فإذا زادت واحدة (على المأتين) ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم في كلِّ مائة

(١) الفهرست: ٣١٣ .

(٢) مصباح الفقيه: ١٣: ١٤٠ .

شاة» فهي تدلّ بظهورها الإطلاقي على المدعى، أي على الثلاثمائة وواحدة ومقتضى القاعدة حينئذٍ حمل الظاهر على النص، فالنتيجة: هو حمل صحيحة محمد بن قيس على بيان النصاب الأخير وهو الأربعمائة فما فوق، وتكون الرواية قد أهملت بيان حكم الثلاثمائة وواحدة، ولعلّه لمكان التقيّة، لأنّه لو سلّمنا المعارضة فلا شك في لزوم تقديم صحيحة الفضلاء لمخالفتها للعامة، فإنّ الجمهور كما تقدّم قد أفتوا بما يطابق صحيحة ابن قيس، فبما أنّ الرشد في خلافهم نحمل صحيحة ابن قيس على التقيّة لو لم يمكن الجمع الدلالي المذكور.

بقي في المقام سؤال: ما الفرق بين النصابين؛ الرابع والخامس، مع اتحاد الفرض بينهما؟

بيان: أنّه إذا كان يجب في أربعائة ما هو واجب في ثلاثمائة وواحدة فأيّ فائدة في جعلها نصابين؟ وكذا الكلام فيما إذا وجب في المائتين وواحدة ثلاث شياه، وكذلك في ثلاثمائة وواحدة (على القول به) فما هي الفائدة في جعل الثاني نصاباً آخر مع تداخل النصابين.

وأجاب في «الجواهر» بأنّه «يمكن أن يكون الوجه في ذلك: متابعة النص، أو أنّ الاتحاد في الفريضة - مع كون النصاب الثاني كلياً ذا أفراد متعدّدة ينفرد عن الأوّل في غالب أفرادها - غير قادح»^(١). وردّ عليه المحقّق

(١) جواهر الكلام ١٥: ٨٦.

الهمداني^(١) بأنّ الجواب الأوّل إسكاتي محض .

أقول : إن كان السؤال عمّا قدره الفقهاء في جعل النصب خمسة ، فما أجابه في «الجواهر» إسكاتي ، وأمّا إن قلنا بأنّ منشأ جعل الفقهاء الاستناد إلى النص يتوجّه السؤال عن الرواية ، فلا وجه لما أفاده الجواهر بمتابعة النص .

وأما الجواب الثاني : فغير حاسم لمادّة السؤال أيضاً ، إذ ما أفاده بيان لمعقولية جعل النصاب الثاني كلياً مع الاتحاد لما قبله ، مع أنّ السؤال عن ثمرة التفريق ، والفائدة على جعلها نصابين مع وحدة الأثر ، فلو أهمل الأربعمائة رأساً وانتقل إلى الخمسمائة ويجعل النصاب على كلّ مائة شاة لم يتفاوت في الأثر ، فالتفريق بين الكليّة والشخصية لا يجدي في رفع السؤال والإشكال ، ثمّ قال : وقد أشار المحقّق رحمته الله إلى الجواب عنه بقوله : « وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان »^(٢) .

بيان ذلك : إنّ الثمرة تظهر في محلّ الوجوب من حيث جواز التصرف وعدمه فإنّ الأربعمائة إذا كانت نصاباً فحلّ الوجوب هو هذا المجموع ، فيكون المجموع نصاباً ، فلا يجوز التصرف فيها قبل إخراج الزكاة ، ولو نقص عنها واحدة فحلّ الوجوب هي الثلاثمائة وواحدة لأنّها هي النصاب ، وما

(١) مصباح الفقيه ١٣ : ١٤٢ .

(٢) شرائع الإسلام ١ : ١٦٩ .

بينهما عفو يجوز التصرف فيه، وأمّا إذا لم نقل بأنّ الأربعمائة نصاباً مستقلاًّ جاز التصرف فيما زاد على الثلاثمائة والواحدة إلى أن يبلغ الخمسمائة إلاّ واحدة. فتظهر الثمرة في جواز التصرف في الأربعمائة وعدمه على اعتبارها نصاباً مستقلاًّ وعدمه، وهكذا بالنسبة إلى القول الآخر.

وأما الضمان: فهو أيضاً متفرّع على محلّ الوجوب فيما لو تلف جزء من المجموع بعد الحول من غير تفريط ولو لأجل التأخير في الدفع، فإنّ المجموع إن كان نصاباً. ووّزع التالف على المالك والفقير بنسبة الزكاة، فيسقط بتلك النسبة جزء من الوجوب وإن كان زائداً على النصاب اختص التلف بالمالك، لأنّه النصاب كلّّي ولم يطرأ تلف على هذا الكلّي، ولذلك لو كانت عنده ثلاثمائة وخمسون مثلاً وتلفت منها شاة واحدة أو اثنتان إلى تسعة وأربعين كان من المالك، لأنّ مورد النصاب ثلاثمائة وواحدة من هذا المجموع، وهذا كلّّي غير متشخّص في معيّن، ومعه لم يطرأ التلف على هذا الكلّي بعد بقاء مقداره في المجموع، وعلى هذا فلو كانت الشاة أربعمائة وقد تلفت منها بعد الحول شاة من غير تفريط؛ فإن كان هذا العدد نصاباً بحاله سقط من الفرض جزء من مائة جزء من شاة إذا الوجوب بعد أن كان في كلّ مائة شاة فكلّ شاة مشتركة في المالية أو العين بين المالك والفقير بحسب النسبة، فيكون التلف بهذه النسبة في حصة الفقير لا محالة، بخلاف ما إذا لم يكن العدد المزبور نصاباً، فإنّ حاله حال مالو كان العدد ناقصاً عن الأربعمائة، ولو بواحدة في

احتساب التلف من المالك وعدم السقوط من الفريضة شيء مادام النصاب السابق - أي الثلاثمائة وواحدة - باقية .

وناقش في ذلك صاحب «المدارك»^(١) وقال : «يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة، لأن مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقيين وإن كان الزائد على النصاب عفواً، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل . وتبعه السبزواري في «الذخيرة»^(٢) ببيان : أن الزكاة متعلقة بالعين، فهي حصّة مشاعة في مجموع هذا الغنم، فيكون الزائد عفواً، معناه عدم كونه مؤثراً في إيجاب شيء زائد على ما يوجبه النصاب لا كونه ممتازاً عما تعلق به حقّ الفقير .

وأجاب عنهما في «الحدائق»^(٣) : بأنه إن أريد بتعلق الزكاة بالعين تعلقها بالمجموع المشتمل على النصاب والزائد الذي هو عفو؛ فهو ممنوع . وإن أريد كونها حقاً شائعاً في مقدار النصاب فقط؛ فهو حق مسلّم، لكن لا يلزم منه ما ذكره، بل مقتضاه ما ذكره المحقق .

ولا يخفى أن الثمرة الأولى موقوفة على القول بالشركة الحقيقية في العين بين المالك والفقير على سبيل الإشاعة .

(١) مدارك الأحكام ٥ : ٦٤ .

(٢) ذخيرة المعاد : ٤٣٥ .

(٣) الحدائق الناضرة ١٢ : ٦٤ .

وأما لو سلطنا سائر المسالك في المقام كالشركة في المالية أو أن تعلقها
كتعلق حقّ الجناية أو أمها على سبيل الكلّي في المعين كما عليه السيد
الماتن رحمته الله، لا يتّجه هذه الثمرة.

ولكن الثمرة الثانية تدفع الإشكال، وإن كان لنا في المقام كلام موكول
إلى محله.

قوله رحمته الله: وما بين النصابين في الجميع عفو، فلا يجب فيه غير
ما وجب بالنصاب السابق.

ومستنده صحيحة الفضلاء حيث قال: «... وليس في النيف شيء...»
والظاهر أن المراد بالعفو فيما بين النصابين هو عدم تعلق الزكاة أزيد مما وجب
بالنصاب الذي قبله.